

بسم الله الرحمن الرحيم



١ ٧٧٢ ١ جلد ١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

شركة المال العقارية شركة مساهمة كويتية مغلقة عقد التأسيس

انه في يوم: الاحد ١٦/٤/١٩٨٤هـ.

الموافق: ٩/٨/١٩٩٨م.

لدي أنا: همام عبدالله المحرى - الوثيقة بالادارة .

حضر:

أولا : الشركة الكويتية للمال / شركة مساهمة كويتية مغلقة / الموثق عقد

تأسيسها برقم ١ / ز / جلد ١ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢ ويمثلها بالتوقيع على

هذا العقد / محمد جاسم الحمد الصقر / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة

مدنية رقم ٢٥١.١٠٧.٠٠٠٦٦ بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو

المنتدب للشركة وذلك بموجب شهادة لمن يهمله الأمر الصادرة من وزارة

التجارة والصناعة برقم ٧١٢٣٥ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ وهي صالحة لمدة

شهر من تاريخه والمرفقة بأصل هذا العقد — طرف أول بصفته

ثانيا : شركة وفره العقارية - شركة مساهمة كويتية مغلقة / الموثق عقد

تأسيسها برقم ١٤١ / ب / جلد ١ خارج الإدارة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨ حيث تم



العدل

466470

تعديل الإسم التجاري بموجب شهادة السجل التجاري قيد رقم ٢٧٤٧٥ بتاريخ
١٩٩٤/٧/٢ ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد / فيصل فهد محمد الشايح /
كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ١٢٣٨٠٠١٢٣٠٠٢٥٢١١٣ بصفته وكيل عن
حمد مشاري أحمد الحميضي بصفته رئيس مجلس الإدارة وذلك بموجب توكيل
رسمي خاص موثق برقم ٣٩ جلد ١٣ خارج الإدارة بتاريخ ١٨/١/١٩٩٥ وحسب
التفاصيل الواردة به _____ طرف ثاني

ثالثا : جاسم حمد العبدالله الصقر / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم
٢١٩٠١٢٣٠٠٠١٥ _____ طرف ثالث

رابعا : الدكتور / سعاد محمد صباح الصباح / كويتية الجنسية / وتحمل بطاقة
مدنية رقم ٢٤١٠٥٢٢٠٠٥٦١ _____ طرف رابع

خامسا : شركة بيت الأوراق المالية / شركة مساهمة كويتية مغلقة الموثق عقد
تأسيسها برقم ٧٤ / ب جلد ١ خارج الادارة بتاريخ ٢٨/٣/١٩٨٢ ويمثلها
بالتوقيع على هذا العقد / بدر عبدالله السميح / كويتي الجنسية يحمل
بطاقة مدنية رقم ٢٥٥١٢١٨٠٠٠٧٦ بصفته نائب الرئيس الشركة وذلك بموجب
شهادة لمن يهمله الأمر والصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم ٥٤٣٦
بتاريخ ٨/٣/١٩٩٧ والمرفقة بأصل هذا العقد _____ طرف خامس بصفته

سادسا : مؤسسة الشال للتجارة العامة / مؤسسة فردية صادر بها ترخيص تجاري
برقم ٨٠/٥٦ تاريخ الإصدار ١٥/١/١٩٨٠ ويمثلها بالتوقيع جاسم خالد
عبدالعزیز السعدون / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم
٢٤٥٠١٠٦٠٠١٠١ _____ طرف سادس بصفته

سابعا : الشركة الأهلية للتأمين / شركة مساهمة كويتية الموثق عقد تأسيسها برقم
١٩٦٢/٤/٣٠ ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد _____





١ جلد ١٧٧٢

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٣-

أحمد علي خلف / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم
٢٤٤.٤٢٨.٠٧٤٤ بصفته عضو للشركة وذلك بموجب شهادة لمن يهمله الأمر
صادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم ١٤٧٨٧ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١
والمرفقة بأصل هذا العقد ————— طرف سابع بصفته

ثامنا : محمد جاسم الحمد الصقر / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم
٢٥١.١.٧.٠.٦٦ ————— طرف ثامن


تاسعا : عبدالحسن محمد أحمد حيات / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم
٢٥٨١١٢٣.٠١٢٩ ————— طرف تاسع

عاشرا : محمد غانم صقر الأرملي / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم
٢٦.١٢٢٨.٠.٦٦ ————— طرف عاشر

حادي عشر : محمد علي الحمود / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم
٢٤٥.٣١٣.٠٧.٦ ————— طرف حادي عشر

ثاني عشر : سليمان ابراهيم سليمان العسكري / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة
مدنية رقم ٢٣٩.١٢.٠.٠.٩٦ ————— طرف ثاني عشر

ثالث عشر : خالد محمد محمد العبدالقادر / سعودي الجنسية / يحمل جواز سفر
صادر من الرياض برقم ٢١٩٤٨٦/أ بتاريخ الإنتهاء ١٩٩٨/١٠/١٥



466475

طرف ثالث عشر

رابع عشر : جهاد عبدالله ابراهيم المطوع / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية

رقم ٢٦٣.٣٢٩.٠٠٠.٣٢ طرف رابع عشر

خامس عشر : وليد محمد محمد العبدالقادر / سعودي الجنسية / يحمل جواز سفر

صادر من الرياض برقم ٧٧٦.٢٥ / أ تاريخ الإنتهاء ٢٠٠٠/٦/٢١

طرف خامس عشر

سادس عشر : شركة أولاد سيد هاشم بهبهاني / حسين هاشم بهبهاني وإخوانه -

شركة تضامنية الموثق عقدها برقم ٨٠١ / أ / جلد ٢ في ١٩٨١/٦/٢٨ والمعدل

بالعقد الموثق برقم ٢١١٣ جلد ١ في ١٤/١٠/١٩٩٧ ويمثلها بالتوقيع على هذا

العقد / ضياء سيد هاشم أحمد بهبهاني / كويتي الجنسية يحمل بطاقة

مدنية رقم ٢٥١.٨٠٥.٠١٠.٧ بصفته شريك ومدير مفوض عن الشركة

طرف سادس عشر

سابع عشر : شركة الإشراف القابضة شركة مساهمة كويتية مقفلة قابضة / الموثق

عقد تأسيسها برقم ٢٢ جلد ٢٤٢ بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٦ ويمثلها بالتوقيع على

هذا العقد / جزاع ناصر صباح الناصر الصباح / كويتي الجنسية / يحمل

بطاقة مدنية رقم ٢٤٩.٤٠٩.١٠٣٤ بصفته رئيس مجلس الإدارة بموجب

شهادة لمن يهه الأمر الصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم ١١٣٦٨


بتاريخ ٤ مايو ١٩٩٨ والمرفقة بأصل هذا العقد طرف سابع عشر

ثامن عشر : أحمد عبدالمحسن أحمد الصقر / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية

رقم ٢٣٨.١١٤.٠٠٠.٨٥ طرف ثامن عشر

تاسع عشر : شركة البدر التجارية / حمد عبدالعزيز البدر وإخوانه / شركة ذات

مسؤولية محدودة الموثق عقد تأسيسها برقم ١٤١٢ / ج / جلد ٢ الموثق في





١ جلد ١٧٧٢


وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٥-

١٩٧٦/٩/٤ والمعدل بعدة عقود آخرها العقد رقم ٢٨ جلد ٢٠٤ في
١٩٩٢/٥/٢٦ ويمثلها بالتوقيع على هذا العقد /حمد عبدالعزيز محمد البدر
/ كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ١٤٨.٩٠٠.٢٣٧١٢ بصفته شريك
ومدير مفوض بالتوقيع عن الشركة ————— طرف تاسع عشر
العشرون : انتصار محمد عبدالرزاق النصر الله / كويتية الجنسية / وتحمل بطاقة
مدنية رقم ٦٢.١٠٦.٠٠٠.٢٤٩ ————— طرف عشرون
الحادي والعشرون : شركة مجموعة الأوراق المالية / شركة مساهمة كويتية مغلقة -
الموثق عقد تأسيسها برقم ٧٨٦ / ط / جلد ٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٤ ويمثلها
بالتوقيع على هذا العقد /

الثاني والعشرون : عادل محمد فارس العتال / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة
مدنية رقم ٩٢٥.٤٠٠.٢٥٩١٢ ————— طرف ثاني وعشرون
الثالث وعشرون : ليا جاسم عبدالعزيز القطامي / كويتية الجنسية / وتحمل
بطاقة مدنية رقم ٥٤.٤٠٠.٢٦٣ ————— طرف ثالث وعشرون
الرابع وعشرون : ابراهيم محمد القاصر الصقعي / كويتي الجنسية / يحمل



466476

الوثيقة
عبدالله الخوري

بطاقة مدنية رقم ٢٣٩١٢١٤...٥٦ طرف رابع وعشرون

الخامس وعشرون : محمد ابراهيم عبدالله الفرحان / كويتي الجنسية / يحمل

بطاقة مدنية رقم ٢٥٤.٢.١.٠٨١٨ طرف خامس وعشرون

السادس وعشرون : محمد عبدالعزيز سليمان الضويحي / كويتي الجنسية / يحمل

بطاقة مدنية رقم ٢٦.٣٢٥.١٩٤٢ طرف سادس وعشرون

السابع والعشرون : مريم ناصر صباح الصباح / كويتية الجنسية / وتحمل بطاقة

مدنية رقم ٢٤٨١١.١.١٢١٥ طرف سابع وعشرون

الثامن والعشرون : ابراهيم سعود الفرحان / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية

رقم ٢٣١.١١٦...١٨ طرف ثامن وعشرون

التاسع والعشرون : فاضله السيد عبدالرحمن النقيب / كويتية الجنسية / وتحمل

بطاقة مدنية رقم ٢٢...١٢٣...١٣ طرف تاسع وعشرون

الثلاثون : عبدالله محمد حمد السميح / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم

٢٥٥.١١٥...٢١ طرف الثلاثون

الحادي والثلاثون : الطاف ناصر صباح الناصر الصباح / كويتية الجنسية / وتحمل

بطاقة مدنية رقم ٢٥٢١١.١.١٧٢٧ طرف حادي والثلاثون

الثاني والثلاثون : طلال الشيخ ناصر الصباح الناصر الصباح / كويتي الجنسية

/ يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٩.٤.٩.١.٠٠٩ طرف ثاني وثلاثون

الثالث والثلاثون : سليمان سعود محمد العون / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة



مدنية رقم ٢٤٧.٥.١.٠٠٦٣٧ طرف ثالث وثلاثون

الرابع والثلاثون : هاني اديب جميل الفواص / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة

مدنية رقم ٢٥٧١.١٧.١١٧٦ طرف رابع وثلاثون

الخامس والثلاثون : عبدالوهاب علي محمد البناي / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة

بلدية مدينة ع ١٠١٦٣٤





١ جلد ١٧٧٢

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٧-

- مدنية رقم ٢٤٧.٧١٥.١١٧٣ ————— طرف خامس وثلاثون
السادس وثلاثون : عبدالهادي جاسم حسن محمد / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة
مدنية رقم ٢٥١.٦١.٠٠٠.٧٨ ————— طرف سادس وثلاثون
السابع والثلاثون : عثمان محمد عثمان القرشي / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة
مدنية رقم ٢٦٤.٤١٣.٠١١٣ ————— طرف سابع وثلاثون
الثامن والثلاثون : جزاع ناصر صباح الناصر الصباح / كويتي الجنسية / يحمل
بطاقة مدنية رقم ٢٤٩.٤.٩.١.٣٤ ————— طرف ثامن وثلاثون
التاسع والثلاثون : ميسور للسفريات / رخصة فردية ويمثلها بالتوقيع صاحبها /
جزاع ناصر صباح الناصر الصباح / المرخصة بالترخيص التجاري رقم
٩٧/٧٦١ تاريخ الإصدار في ١٩٩٧/٣/١ ————— طرف تاسع وثلاثون
أربعون : ميسوركو للتجارة العامة والمقاولات / رخصة فرديه ويمثلها بالتوقيع
صاحبها / جزاع ناصر صباح الناصر الصباح / والمرفقة بالترخيص
التجاري رقم ٩٧/٢٥٧٩ تاريخ الإصدار ١٩٩٧/٦/١٥ ————— طرف أربعون
الحادي والأربعون : جواد حسون علي المسفر / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية
رقم ٢٣٦١.٣.٠٠٠.١٢٧ ————— طرف الحادي والأربعون
الثاني والأربعون : مبارك صقر راشد الأرملي / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة
مدنية رقم ٢٤٩١٢١٤.٠٠١٢٧ ————— طرف ثاني وأربعون



466483

وطلبوا وهما بكامل الأهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الآتي نصه :-

مادة (١)

تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا العقد .
تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية مقفلة بترخيص من الحكومة الكويتية وطبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة والنظام الأساسي الملقق بهذا العقد .

مادة (٢)

إسم هذه الشركة هو : شركة المال العقارية (شركة مساهمة كويتية مقفلة)

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو ممثلين في الكويت أو في الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٥)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي :

١- تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها ما عدا قسائم السكن الخاص داخل دولة الكويت وخارجها لحساب الشركة وإدارة أملاك الشركة وأملاك الغير






١ جلد ١٧٧٢

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٩-

- ١- العقارية على أن لا يتعارض ذلك مع القوانين المعمول بها .
- ٢- تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج .
- ٣- إعداد الدراسات وتقديم الإستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة .
- ٤- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها .
- ٥- تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .
- ٦- إقامة المزادات العقارية .
- ٧- تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها .
- ٨- تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها .
- ٩- إدارة وتشغيل وإستثمار وإيجار وإستئجار الفنادق والنوادي والموتيلات



466487

وبيوت الضيافة والإستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافتيريات والمجمعات السكنية والمنتجات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملا جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها .


١- إنشاء وإدارة الصناديق الإستثمارية العقارية .
١١- يجوز للشركة استغلال الفوائض المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات مختصة .
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة ٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك ثلاثون مليون دينار كويتي موزعة على ٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك ثلاثمائة مليون سهم قيمة كل سهم مائة فلس .

مادة (٧)

إكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في ٥٠ % من رأس مال الشركة على الوجه الآتي :






١ جلد ١٧٧٢

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١١-


القيمة	عدد الأسهم	الإسم
٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	الشركة الكويتية للمال
١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠	شركة وفرة العقارية
١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	جاسم حمد عبدالله الصقر
٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	د. سعاد محمد صباح الصباح
٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	شركة بيت الأوراق المالية
٤٢٠٠٠٠٠٠٠	٤٢٠٠٠٠٠٠٠	مؤسسة الشال للتجارة العامة
٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	الشركة الأهلية للتأمين
١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	محمد جاسم الحمد الصقر
١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	عبدالحسن محمد حيات
١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	محمد غانم صقر الأرملي
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	محمد علي الحمود
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	د. سليمان ابراهيم سليمان العسكري
١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	خالد محمد محمد العبدالقادر
١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	جهاد عبدالله ابراهيم المطوع
١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	وليد محمد محمد العبدالقادر
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	شركة أولاد سيد هاشم بهبهاني
٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	شركة الإشراف القايزة
٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	أحمد عبدالحسن أحمد الصقر



466491

٣٠٠.٠٠٠	٣.٠٠٠.٠٠٠	١٩- شركة البدر التجارية
٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٢٠- انتصار محمد عبدالرزاق النصر الله
١٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	٢١- شركة مجموعة الأوراق المالية
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٢٢- عادل محمد فارس العتال
٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٢٣- لياء جاسم عبدالعزيز القطامي
٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٢٤- ابراهيم محمد الناصر الصقبي
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٢٥- محمد ابراهيم عبدالله الفرحان
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٢٦- محمد عبدالعزيز سليمان الضويحي
٥٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	٢٧- مريم ناصر صباح الناصر الصباح
٢٥.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	٢٨- ابراهيم سعود الفرحان
٥٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	٢٩- فاضلة السيد عبدالرحمن النقيب
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٣٠- عبدالله محمد حمد السميظ
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٣١- الطاف ناصر صباح الناصر الصباح
٢٥.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	٣٢- طلال ناصر صباح الناصر الصباح
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٣٣- سليمان سعود محمد العون
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٣٤- هاني أديب جميل الفواص
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٣٥- عبدالوهاب علي محمد البناي
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٣٦- عبدالهادي جاسم حسن محمد
٢٥.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	٣٧- عثمان محمد عثمان القريشي
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٣٨- جزاع ناصر صباح الناصر الصباح
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٣٩- ميسور للسفريات
١٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٤٠- ميسوركو للتجارة العامة والمقاولات
١٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠	٤١- جواد حسون علي المسفر
٢٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	٤٢- مبارك صقر راشد الأرملي

المجموع



١٥٠.٠٠٠.٠٠٠



١ جلد ١٦٧٢

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١٣-

هذا وقد قام المؤسسون بإيداع ١٠٠٪ من قيمة الأسهم التي اكتتبوها وقدرها
ر.٠٠٠.٠٠٠.١٥ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتي) كل منهم بنسبة إكتتابه في
البنك التجاري الكويتي وذلك بموجب الشهادة الصادرة من البنك التجاري الكويتي
بتاريخ ١٩٩٨/٧/٨ والمرفقة بأصل هذا العقد .

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والأجور التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي بوجه
التقريب ر.٠٠٠.١٥٠ د.ك (مائة وخمسون ألف دينار كويتي) وتخضع من علاوة
الإصدار .

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي للقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام
تأسيس هذه الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم : السيد / جاسم خالد السعدون . أو
من يفوضه في اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال
التعديلات التي ترى الجهات الرسمية ضرورة إدخالها في هذا العقد في النظام
الأساسي للشركة المرافق له .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة برقم ٢٠١٤٥ في ١٤ يوليو
١٩٩٨ والمسجل بوزارة العدل مكتب توثيق العقود والشركات برقم



بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٠
وزارة العدل

466494

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الطرف الثالث

Handwritten signature and stamp for the third party.

الطرف الثاني

Handwritten signature and stamp for the second party.

الطرف الأول

Handwritten signature and stamp for the first party.

الطرف السادس

Handwritten signature and stamp for the sixth party.

الطرف الخامس

Handwritten signature and stamp for the fifth party.

الطرف الرابع

Handwritten signature and stamp for the fourth party.

الطرف التاسع

Handwritten signature and stamp for the ninth party.

الطرف الثامن

Handwritten signature and stamp for the eighth party.

الطرف السابع

Handwritten signature and stamp for the seventh party.

الطرف الثاني عشر

Handwritten signature and stamp for the twelfth party.

الطرف الحادي عشر

Handwritten signature and stamp for the eleventh party.

الطرف العاشر

Handwritten signature and stamp for the tenth party.



الطرف الرابع عشر

Handwritten signature and stamp for the fourteenth party.

الطرف الثالث عشر

Handwritten signature and stamp for the thirteenth party.

446473



الطرف الخامس عشر

Handwritten signature

الطرف السادس عشر

Handwritten signature

الطرف السابع عشر

Handwritten signature

-٢١-

الطرف الثامن عشر

Handwritten signature

الطرف التاسع عشر

Handwritten signature

الطرف العشرون

Handwritten signature

الطرف الحادي والعشرون

الطرف الثاني والعشرون

الطرف الثالث والعشرون

Handwritten signature

Handwritten signature

الطرف الرابع والعشرون

الطرف الخامس والعشرون

الطرف السادس والعشرون

Handwritten signature

Handwritten signature

الطرف السابع والعشرون

Handwritten signature

الطرف الثامن والعشرون

Handwritten signature

الطرف التاسع والعشرون

Handwritten signature

الطرف الثلاثون

Handwritten signature

الطرف الحادي والثلاثون

Handwritten signature

الطرف الثاني والثلاثون

Handwritten signature

العدل



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الطرف الثاني وثلاثون
 الطرف الثالث وثلاثون
 الطرف الرابع وثلاثون



يدوية سعود ليعود
 ن. لادن

الطرف الخامس وثلاثون
 الطرف السادس وثلاثون
 الطرف السابع وثلاثون

عبد الوهاب المرشدي
 عبد الإلهي
 د. هادي أحمد عبد الجواد
 كلال العنزي

الطرف الثامن وثلاثون
 الطرف التاسع وثلاثون

الطرف العاشر وأربعون
 الطرف الحادي وأربعون
 الطرف الثاني وأربعون



وبما ذكر تحرر هذا النظام وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه

حضر من قبل وزارة العدل (مستأفة) ويكون له الحق في الاعتراض أو التظلم أو الاعتراض والتظلم في أي وقت من الأوقات.

الموثقة
 هادي المرشدي

446475

بسم الله الرحمن الرحيم



١ جلد ١٧٧٢

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

هامش

شركة المال العقارية
شركة مساهمة كويتية مغلقة
النظام الأساسي

الفصل الأول

في تأسيس الشركة

أ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة تسمى / شركة المال العقارية .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو ممثلين في دولة الكويت أو في الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر



466498

المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي :

- ١- تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها ما عدا قسائم السكن الخاص داخل دولة الكويت وخارجها لحساب الشركة وإدارة أملاك الشركة وأملاك الغير العقارية على أن لا يتعارض ذلك مع القوانين المعمول بها .
- ٢- تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج .
- ٣- إعداد الدراسات وتقديم الإستشارات في المجالات العقارية بكافة أنواعها على أن تتوافر الشروط المطلوبة في من يزاول تقديم هذه الخدمة .
- ٤- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها .
- ٥- تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة .
- ٦- إقامة المزادات العقارية .
- ٧- تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها .
- ٨- تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها .
- ٩- إدارة وتشغيل وإستثمار وإيجار وإستئجار الفنادق والنوادي والموتيلات وبيوت الضيافة والإستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتيريات



١ جلد ١٧٧٢

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٣-

والمجمعات السكنية والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها

١٠- إنشاء وإدارة الصناديق الإستثمارية العقارية .

١١- يجوز للشركة استغلال الفوائض المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات مختصة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها

ب - رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة ٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك ثلاثون مليون دينار كويتي موزعة على ٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك ثلاثمائة مليون سهم قيمة كل سهم مائة فلس .



479002

مادة (٦)

أسهم الشركة اسميه ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها إلا وفقا لأحكام القانون

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في ٥٠٪ من رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ (مائة وخمسون مليون) سهم قيمتها الإسمية ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ (خمسة عشر مليون دينار كويتي) موزعة بينهم كل منهم بنسبة إكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد أودعوا كامل القيمة الإسمية للأسهم التي إكتتبوا بها لدى البنك التجاري الكويتي وذلك بموجب الشهادة المرفقة والصادرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/٨ .

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا شهادة بالأسهم المملوكة له .

مادة (٩)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول عقد التأسيس و احكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١١)

لما كانت الاسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في



١ جلد ١٧٧٢

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٥-

الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة .

مادة (١٢)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار . ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

مادة (١٣)

يجوز للجمعية العامة غير العادية بأغلبية الأصوات التنازل نيابة عن المساهمين عن حق الأولوية في الإكتتاب في أسهم زيادة رزس المال المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا النظام في الحالات التالية :

- ١- إذا كانت زيادة رأسمال الشركة بفرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وفق نظام خيار شراء الأسهم للموظفين المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا النظام وتكون الأولوية في الإكتتاب في أسهم زيادة رأسمال الشركة لهؤلاء الموظفين والذين ينص بعقد عملهم منحهم هذا الحق وتمنح ممارسة حق الأولوية فترة شهر من تاريخ نشر الدعوة للإكتتاب .
- ٢- إذا كانت زيادة رأسمال الشركة بهدف زيادة عدد المساهمين وإنتشار أسهم



الشركة

مادة (١٤)

يكون الحق للشركة تملك ١٠٪ (عشرة بالمائة) من أسهم رأس مالها طبقا للقوانين المرعية .

الفصل الثاني : إدارة الشركة

أ- مجلس الإدارة

مادة (١٥)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .

مادة (١٦)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو .

مادة (١٧)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المنبوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن ٧٥٠٠ دينار كويتي او ١٪ من رأس المال اي القيمتين اقل ، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له ، وإلا سقطت عضويته .

مادة (١٨)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة ، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة



١ جلد ١٧٧٢

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٧-

للشركة ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائده لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز البيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٩)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا النظام ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز ، لتتخبط من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (٢٠)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا يزيد على مدة عضويتها بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .



مادة (٢١)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه مضمواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد إختصاصاته ومكافآته .

مادة (٢٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه و أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢٣)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

مادة (٢٤)


تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٥)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز إعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية





١ جلد ٢٧٧٢

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-٩-

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
المنتدبين وراتب المدير العام .

مادة (٢٧)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها
إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا
النظام أو قرارات الجمعية العامة .

ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص صلاحية بيع حقوق وأصول الشركة أورهنها أو
إعطاء الكفالات أو عقد القروض والتصريح بالمساهمة في الشركات الأخرى في داخل
الكويت وخارجها كما واه تحديد صلاحيات مديري الشركة .


ويجوز للمجلس تكوين لجنة أو لجان تنفيذية للعمل بإسمها وتشكل هذه اللجنة أو
اللجان من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من بين مديري الشركة الآخرين .

مادة (٢٨)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة
بسبب قيامهم مهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٢٩)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين
والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام



المساهمون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى
مسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

مادة (٢٠)

بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة فإن لمجلس الإدارة الحق في
إسنادات نظام يسمى بنظام " خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء " يكون الغرض
منه توفير حافز لإستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم لها
على أن يراعى في شروط هذا النظام البنود التالية :

١- لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام " خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء "
يجوز زيادة رأس مال الشركة بناء على طلب الموظفين المستفيدين من هذا
النظام على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال خلال كل فترة
مدتها عشر سنوات عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) من مقدار رأس المال في نهاية هذه
الفترة .


٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في نظام " خيار شراء الأسهم للموظفين
" وذلك بإستثناء العضو المنتدب .
٣- يعرض نظام " خيار شراء الأسهم للموظفين " على الجمعية العامة للشركة
للموافقة عليه .

مادة (ب) الجمعية العامة

مادة (٢١)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة - أيا كانت صفتها -
متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين التاليتين :

١- خطابات مسجلة ترسل الى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقادها بأسبوع
على الأقل .





١ جلد ١٧٧٢

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١١-

٢- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليومييتين .

مادة (٢٢)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٢٣)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٢٤)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز لشركة قبل الموعد



المؤهل لإ انعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .

مادة (٣٥)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفات المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإ اتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية وذلك مع عدم الإخلال بالمنصوص عليه بالمادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة.

مادة (٣٦)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون التصويت سرىا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (٣٧)

يجتمع المؤسسون المساهمون ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

مادة (٣٨)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس





١ جلد ١٧٧٢

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١٣-

الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، ولجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٣٩)


تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (٤٠)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والإقتصادية ، وميزانية الشركة وبيانا لحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وأجور المراقبين وإقتراحا بتوزيع الأرباح .

مادة (٤١)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه النظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد



وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للخدمة المقبلة وتحدد أتعابهم

مادة (٤٢)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

مادة (٤٣)

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
 - ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
 - ٣- حل الشركة أو إنماجها في شركة أو هيئة أخرى .
 - ٤- تخفيض رأس مال الشركة .
 - ٥- تغيير إسم الشركة .
- وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .


(جـ) حسابات الشركة

مادة (٤٤)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (٤٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .





١ جلد ١٧٧٢

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق


-١٥-

مادة (٤٦)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٧)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة



في تقريره بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين ، وأنَّ كل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره

مادة (٤٨)

يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، ويسعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

مادة (٤٩)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :


أولا : يقتطع ١٠٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة .

ثانيا : يقنطع ٥٪ (خمسة بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٦

ثالثا : يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الإحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الاداره وتوافق عليه الجمعية العامه ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الاداره .

رابعا : يقتطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ ٪) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة .





وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

-١٧-

سادسا : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠ ٪) عشرة بالمائة من الباقي يخصص مكافآت مجلس الاداره .


سابعا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحد بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين .

مادة (٥٠)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٥١)

يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة . ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ ٪ (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .



مادة (٥٢)

توسع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ،
ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في
صندوق الشركة .

الفصل الثالث

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٣)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية

مادة (٥٤)

تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات
التجارية .

مادة (٥٥)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم
يورد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (٥٦)


إقرار

يقر المؤسسون :

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه
في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

ثانيا : بأنهم قد اكتتبوا بـ ٥٠ ٪ من الأسهم وأدعوا ما أدوه من قيمتها برأسمال
شركة ولحسابها في البنك التجاري الكويتي في الكويت .

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة
الإدارية الأولى للشركة في أول إجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية
تأسيسية .





وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الطرف الثالث

Handwritten signature

الطرف الثاني

Handwritten signature

الطرف الأول

Handwritten signature

الطرف السادس

Handwritten signature

الطرف الخامس

Handwritten signature

الطرف الرابع

Handwritten signature

الطرف التاسع

Handwritten signature

الطرف الثامن

Handwritten signature

الطرف السابع

Handwritten signature

الطرف الثاني عشر

Handwritten signature

الطرف الحادي عشر

Handwritten signature

الطرف العاشر

Handwritten signature

الطرف الثالث عشر



الطرف الرابع عشر

Handwritten signature

الطرف الثالث عشر

Handwritten signature

الطرف السابع عشر

الطرف الثامن عشر

الطرف التاسع عشر

-١٥-

الطرف العشرون

إختار محمد طارق العبدالله

الطرف التاسع عشر

الطرف الثاني عشر

الطرف الثاني وعشرون

عادل محمد الوائلي

الطرف حادي وعشرون

الطرف الثالث وعشرون

الطرف الرابع وعشرون

المرحوم محمد العبدالله

الطرف ثالث وعشرون

لا بد من الامانة

الطرف خامس وعشرون

الطرف السابع وعشرون

ولاية العدل

الطرف سادس وعشرون

محمد بن محمد العبدالله

الطرف ثامن وعشرون

محمد بن محمد العبدالله

الطرف الثلاثون

الطرف التاسع وعشرون

عبدالله بن محمد العبدالله

الطرف الحادي عشر

محمد بن محمد العبدالله



وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الطرف الثاني وثلاثون الطرف تاسع وثلاثون الطرف تاسع وثلاثون

Handwritten signatures for the second, ninth, and ninth parties.

الطرف سادس وثلاثون الطرف خامس وثلاثون الطرف ابع وثلاثون

Handwritten signatures for the sixteenth, fifth, and fourth parties.

الطرف اثناسع وثلاثون الطرف اثناسع وثلاثون الطرف السابع وثلاثون

Handwritten signatures for the thirteenth, thirteenth, and seventh parties.

الطرف اربعون الطرف اربعون الطرف اربعون

Handwritten signatures for the fortieth, fortieth, and fortieth parties.



وبما نذكر تحرر هذا النظام وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه .

Handwritten notes and signatures at the bottom, including a date of 1991 and a signature of the official.

445474

السوق
 استناداً إلى
 وزارة الخارجية
 الكويت




وزارة الخارجية
 Ministry of Foreign Affairs
 Address
 9/8/05
 9/8/05
 سفارة قطر الكويت
 التوقيع والتفويض
 For the ratification of the Signature and Stamp of this document as shown below without any responsibility of the Contents
 وزارة الخارجية الكويت
 Signature
 OF THE STATE OF KUWAIT
 CONSULAR SECTION



429/2005
 9.2.2005
 وزارة الخارجية
 0.0/259
 0.0/149
 الكويت



المستشار
 ناصر بن الربيع
 991414



سفارة دولة البحرين
 الكويت
 شونيه بالسفارة
 للتصديق على توقيع
 وتوثيق
 رقم
 التي تم



Ministry of Foreign Affairs
 State of Bahrain
 0504
 11/11/05
 11/11/05



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المال العقاريه (ش.م.ك) مقفلة

٧٤١٣٨

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٠٠٦/١٧٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ بناء على الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

١- الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من (٢٣,٦٧٠,٠٠٠ د.ك) إلى (٢٧,٣٢٤,٠٠٠ د.ك) وذلك بتوزيع أسهم منحة على المساهمين بنسبة ١٥ % من رأس المال (١٥ سهم لكل ١٠٠ سهم) تخصيص للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ الجمعية العمومية
٢- المادة (٥) من النظام الأساسي (٦) من عقد التأسيس لتصبح كالتالي :
" حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٢٧,٣٢٤,٠٠٠ د.ك موزعة على ٢٧٣,٢٤٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها نقدية "

٣- تعديل المادة (٢) من عقد التأسيس والمادة (١) من النظام الأساسي :

اسم هذه الشركة هو : شركة انجازات للتنمية العقارية (شركة مساهمة كويتية مقفلة)

٤- تأسست طبقا لحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الاسهم الميينة احكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة

٢٠٠٦

٢

٢٢

مدير السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

سم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٧٤١٣٨

- بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١٢/٥٢ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ وبناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ فقد تمت الموافقة على ما يلي:- جري التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-
١. زيادة رأس مال الشركة من مبلغ ٣٠,٠٥٦,٤٠٠ ك.دينار كويتي الى ٣٤,٥٦٤,٨٦٠ دينار كويتي وذلك بتوزيع أسهم منحة على المساهمين بنسبة ١٥ % من رأس مال (١٥ سهم لكل ١٠٠ سهم)
 ٢. تعديل المادة (٥) من النظام الأساسي والمادة (٦) من عقد التأسيس:-
حدد رأسمال الشركة ٣٤,٥٦٤,٨٦٠ ك. (أربعة وثلاثون مليون وخمسمائة وأربعة وستون ألف وثمانمائة وستون دينار كويتي) موزعا على ٣٤٥,٦٤٨,٦٠٠ سهم (ثلاثمائة وخمسة وأربعون مليون وستمائة وثمانية وأربعون ألف وستمائة سهم) قيمة كل سهم مائة فلسا وجميعها الأسهم نقدية.

مها فهد نجر
رئيسة قسم السجل التجاري

٢٠١٢/٢/٢٢

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٤١٣٨

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٢.٢ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/٤/٢٤ تمت الموافقة على ما يلي:-
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

تعديل المادة رقم (٣) من عقد التأسيس والمادة رقم (١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:
" إسم هذه الشركة هو : شركة انجازات للتنمية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة).
نص المادة رقم (١) من النظام الأساسي .

" تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينة احكامها فيها بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك)."

تعديل المادة رقم (١٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري. على ان يكون من بين اعضاء مجلس الادارة عضوا او اكثر من الاعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقا لقواعد الحوكمة. وعلى الا يزيد عددهم على نصف عدد اعضاء مجلس الادارة، ولا يشترط ان يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من اسهم فيها، ويستنزل عدد اعضاء مجلس الادارة المختارين. بهذه الطريقة من مجموع اعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الاخرين في انتخاب باقي اعضاء مجلس الادارة، الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل او اكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للاعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميا".

٢٠١٤

٨

٣١

مدى السجل التجاري

مهة فميس نجم
رئيسة قسم السجل التجاري

ط (١)

عبد



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٤١٣٨

تعديل المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. واذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة اعمال الشركة الى حين زوال الاسباب وانتخاب مجلس ادارة جديد."

تعديل المادة رقم (١٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"يجب ان تتوفر في من يرشح لعضوية مجلس الادارة الشروط التالية:

- ١- ان يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ٢- الا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية او في جريمة افلاس بالتقصير او التدليس او جريمة مخلة بالشرف او الامانة او بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لاحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
- ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الادارة المستقلين، يجب ان يكون مالكا بصفة شخصية او يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من اسهم الشركة."

تعديل المادة رقم (١٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة، ما لم يكن ذلك بترخيص من الجمعية العامة. ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه- ولو كان ممثلاً لشخص إعتباري- أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز لأي منهم بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة إلا بموافقة هيئة أسواق المال."

٢٠١٤

٨

٣١

ط(١)

مدير السجل التجاري

مهنا فهد نجم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مغلقة .

٧٤١٣٨

رقم القيد في السجل التجاري :

تعديل المادة رقم (٣٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"ينتخب مجلس الإدارة - بالاقتراع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وامام القضاء ، الى جانب الاختصاصات الاخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وان يتقيد بتوصياته ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، او قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه."

الموافقة على تعديل المادة رقم (٣١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً أو أكثر للشركة ويحدد المجلس صلاحياته ومكافأته. ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي."

تعديل المادة رقم (٣٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض، كما يحدد مجلس الإدارة مدى صلاحية الرئيس التنفيذي في التوقيع عن الشركة."

تعديل المادة رقم (٣٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه. ويجتمع ايضاً إذا طلب اليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل. ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة. ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس غير أنه يجوز الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس."

٢٠١٤

٣١

(١) ط

السجل التجاري



مهة فميس نجم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٤١٣٨

المادة رقم (٣٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس وتدونها وتوقيعها من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه."

تعديل المادة رقم (٣٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على أن يحدد مجلس الإدارة مخصصات الرئيس التنفيذي/الرؤساء التنفيذيين."

الموافقة على تعديل المادة رقم (٣٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة."

يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو التحكيم أو الصلح والتبرعات. ويجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس."

٢٠١٤

٨

٣١

(١) ط

مطابقاً لقرار السجل التجاري



مهنا فميس نجم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٤١٣٨

تعديل المادة رقم (٣١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

تتعدّد الجمعية العامة السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية، ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع، وللمجلس ان يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك، وعلى مجلس الإدارة ان يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعدّ جدول الأعمال الجهة التي تدعو الى الاجتماع.

يسري على اجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الاحكام الخاصة بذلك في قانون الشركات."

تعديل المادة رقم (٣٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة."

تعديل المادة رقم (٣٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته."

٢٠١٤

٨

٣١

ط (١)

مدير إدارة السجل التجاري



هيا فهد نهم
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقللة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٤١٣٨

تعديل المادة رقم (٣٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"تتعدّد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها بناء على طلب مسبب من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة أو طلب من وزارة التجارة والصناعة."

تعديل المادة رقم (٤٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، او بناء على طلب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر او من الوزارة ، ويجب على مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب."

الموافقة على تعديل المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- ١- تعديل عقد التأسيس او النظام الأساسي للشركة.
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ٣- حل الشركة أو إندماجها أو تحولها أو إنقسامها.
- ٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهات الرقابية وإتخاذ إجراءات الشهر."

٢٠١٤

٨

٣١

ط(١)

إدارة السجل التجاري



مهدي فهد نجر
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٤١٣٨

تعديل المادة رقم (٤٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة وإلتزاماتها وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض."

تعديل المادة رقم (٤٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"يقدم مراقب الحسابات الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته، وما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع، وتتضمن كل ما نص عليه القانون وعقد الشركة، وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه، وما إذا كانت إجراءات التدقيق قد تمت وفقا للأصول المهنية وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن. ويجب ان يكون تقرير مراقب الحسابات محدد التاريخ ومشملا ايضا على اسم مكتب . التدقيق او الشركة المهنية التي يعمل بها المراقب واسم وتوقيع المراقب ورقم رخصته وفنته وتصنيفه وعنوانه وأية بيانات أخرى يتطلب تضمينها وفقا للقوانين واللوائح المطبقة. ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكبلا عن جميع المساهمين، ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره."

٢٠١٤

٨

٣١

ط (١)

م. هاشم الخليل
مدير إدارة السجل التجاري



م. هاشم الخليل
رئيسة قسم السجل التجاري



الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES

وزارة الخارجية
Ministry Of Foreign Affairs

Date: 24/09/2014 10:06 التاريخ:

No: 14005002431 رقم:

Fee: KW 200 الرسوم: دولار كويتي

سفارة الإمارات العربية المتحدة - الكويت

تصديق على صحة علم وتوقيع

وزارة خارجية دولة الكويت

دون تحمل أي مسؤولية تجاه المحتويات

0122427

وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



السيد سيف الزهرى

اسم الشركة ونوعها: شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري: ٧٤١٣٨

عبد المحسن سعيان العنجيبي
المستشار

تعديل المادة رقم (53) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته."

تعديل المادة رقم (54) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته."

تعديل المادة رقم (55) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

"تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في

هذا النظام بعد موافقة الجهات المختصة."



سفارة
سلطنة البحرين
The Kingdom of Bahrain
KUWAIT
No. 23672014
Date: 21/9/2014
We approve the stamp and signature
دون أية مسئولية من قبل البعثة أو ما يحتويه هذه الوثيقة
Without any responsibilities from
Mission letter of what this document contains
Consul

وزارة الخارجية - الإدارة القنصلية
تصادق على صحة وتوقيع وختم
السيد
أحمد يوسف الضياء
دون أية مسئولية
فيما يختص بمحتويات
هذه الوثيقة



إدارة السجل التجاري

مها فهد نجر
رئيسة قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة انجازات للتنمية العقارية (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٧٤١٣٨

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧٧١ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٥/١٢/٣١ تمت الموافقة على ما يلي .

جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي

(١) الموافقة على تعديل المادة رقم (١٥) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ،على ان يكون من بين أعضاء مجلس الادارة عضوا او اكثر من الاعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العادية وتحدد مكافاتهم وفقا لقواعد الحوكمة وعلى الا يزيد عدد نصف عددهم على نصف عدد أعضاء مجلس الادارة ، ولا يشترط ان يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من اسهم فيها ويمتثل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلسي الادارة الاشتراك مع المساهمين الاخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الادارة الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الادارة ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل او اكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ويكون المساهم مسئولا عن اعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميهما

٢- الموافقة على تعديل المادة رقم (٢٣) من النظام الاساسي للشركة لتصبح على النحو التالي :-

يجتمع مجلس الإدارة ستة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل عدد الحاضرين عن أربعة ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس ، غير أنه يجوز الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة ، ويجوز إتخاذ القرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس .

٢٠١٦
مدير ادارة السجل التجاري

